محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده : ميمونة بكر محمود عزام .

وكيلها المحامي أحمد العثمان .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٧٧٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ المتضمن رد الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٢٠٠) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ **القاضي** : (الحكم برد دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه الأول الخط الحجازي الأردني والمدعى عليه الثالث مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة إلى وظيفته لعدم الخصومة والحكم بإلزام المدعى عليه الثاني وزارة النقل بتأدية قيمة التعويض العادل المستحق للمدعية البالغ (١٨٤٥,٧٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري على مبلغ التعويض المقرر في حال عدم دفع قيمة التعويض خلال شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليها الثانية وزارة النقل مبلغ (٩٣) ديناراً أتعاب محاماة للمدعية) وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كلاً منهم قد خسر استئنافه .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهة التي يمثلها المساعد كون أن الوكالة المعطاة للمحامي لا تخوله إقامة هذه الدعوى وذلك بالإضافة إلى الجهالة الفاحشة التي تعتريها الوكالة .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى عن الجهة التي يمثلها المساعد ذلك أن الأخيرة لا تنتصب خصماً للمستأنف ضدها كون أن الاستملاك لم يتم لمصلحتها فدعوى المستأنف ضدها مردودة شكلاً لكونها مقامة على غير ذي خصم .

٣. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الدرجة الأولى بعدم رد الدعوى عن الجهة التي يمثلها المساعد كون البينات المقدمة من المستأنف ضدها غير كافية لإثبات دعواها وأن البينات المقدمة من الجهة التي يمثلها المساعد كافية لرد الدعوى.

٤. وبالتناوب ، فإن القرار المستأنف يفتقر إلى التعليل والتسبيب القانوني السليم ويفتقر إلى الأسس القانونية التي أوجب القانون مراعاتها .

٥. وبالتناوب ، أخطأت محكمة البداية باعتمادها على تقرير الخبرة المخالف للأصول والقانون .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـقـرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية ميمونة بكر محمود عزام أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٢٠٠/٢٠١٠) بمواجهة المدعى عليهم : ١. الخط الحديدي الحجازي . ٢. وزارة النقل . ٣. مدير عام دائرة الأراضي والمساحة . ٤. المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ، لدى محكمة بداية حقوق عمان **وقد أسست دعواها على سند من القول:**

المدعية تملك حق المنفعة بحكم الامتداد القانوني للمحل التجاري الواقع على مدخل مخيم الزرقاء السوق الشعبي المخزن رقم (٣٩) لغايات استعماله للتجارة العامة ويقع على قطعة الأرض رقم (٧٩) حوض (١٠) ص١٣ الزرقاء وهي مملوكة للمدعى عليه الأول وقد استولى المدعى عليهم على المأجور بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ المتضمن استملاك وحيازة حق المنفعة لكافة الأكشاك المملوكة للخط الحديدي الحجازي الأردني والمقامة على قطعة الأرض (٧٩) من أراضي الزرقاء استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع خط السكة الخفيف ما بين عمان والزرقاء حيازة فورية دون التقيد بإجراءات قانون الاستملاك .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ أصدرت قرارها برد الدعوى عن المدعى عليه الأول الخط الحديدي الحجازي والمدعى عليه الثالث مدير عام دائرة الأراضي والمساحة لعدم الخصومة والحكم بإلزام المدعى عليه الثاني وزارة النقل بتأدية قيمة التعويض العادل الذي تستحقه المدعية والبالغ (١٨٤٥) ديناراً و (٧٥) فلساً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم يرتضِ الفرقاء بالقرار فطعنوا فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٢٧٧٣) وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئنافات الثلاثة موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب لأن كلاً منهم خسر استئنافه .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن **السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى للجهالة بالوكالة .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الوكالة الخاصة المعطاة من المدعية لوكيلها قد اشتملت على أسماء الخصوم والخصوص الموكل به واسم المحكمة واشتملت على كافة العناصـــر القانونيـــة ومتوافقة وأحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني ولا يشوبها أي جهالة ممـــا يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالـــث ومفادهما تخطئة المحكمة بعدم رد الـــدعوى لعـــدم الخصومة وعدم الإثبات .

في ذلك نجد إن المدعية قدمت لإثبات دعواها بينـــات خطيـــة تمثلـــت بمعاملـــة الاستملاك التي اشتملت على إعلان الاستملاك وكتاب رئاسة الوزراء والمتـــضمن حـــق منفعة المدعية (الإيجار) للكشك المقام على قطعة الأرض موضوع الـــدعوى المملـــوك للخط الحديدي الحجازي الأردني المقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى والذي تشغله المدعية بالإجارة مع المالك الخط الحديدي الحجازي الأردني الذي تم استملاكه لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع خط السكة الخفيف ما بين عمان الزرقاء وهي بينات كافيـــة لإثبات الدعوى وانعقاد الخصومة مما يتعين رد هذين السببين .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس والمنصب الطعن فيه على تقرير الخبرة المخـــالف للقـــانون والأصول.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع على مقتضى أحكـــام المادة (٣٤) من قانون البينات فقنعت من الخبرة الفنية التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى بمعرفة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قاموا بوصف قطعة الأرض موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وراعى الخبراء أحكام المادة العاشرة والحادية عشرة من قانون الاستملاك .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغـــرض

الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي مطعن جدي واقعي أو قانوني ينال منه فيكـــون اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه متفقاً وحكم القانون مما يتعين رد هـــذا السبب .

وعن السبب الرابع القرار غير معلل .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت كافة الدفوع الجوهريـــة بكـــل تفـــصيل ووضوح بما يتوافق والمادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية واشتمل القرار على عناصره القانونية الواردة بالمادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٣٠ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo